



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤)
لسنة ٢٠٠٩

● قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من
 أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥)
لسنة ٢٠٠٩

العدد ١١٦٤ ٦ نيسان ٢٠٠٩ م ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ
السنة الخامسة

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادة (١٠٧) والفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩ / ٣ / ١٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي

الفصل الأول

التعريف

المادة - ١ - يقصد بالتعريف الآتية المعاني المبينة إزاءها :

أولاً - المجلس : مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

ثانياً - رئيس المجلس : رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

ثالثاً - الهيئة : هيئة رئاسة مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

رابعاً - المعهد : معهد الوظيفة العامة.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف والوسائل

المادة - ٢ - يؤسس مجلس يسمى (مجلس الخدمة العامة الاتحادي) يرتبط بمجلس النواب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيسه أو من يخوله .

المادة - ٣ - يهدف المجلس إلى :

أولاً : رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لاشغالها.

ثانياً : تخطيط شؤون الوظيفة العامة والرقابة والإشراف عليها.

ثالثاً : تطوير الجهاز الإداري ، ورفع مستوى الهيكل الوظيفي للدولة وتطوير كفاءة موظفي الخدمة العامة وتوفير الرعاية الاجتماعية الملائمة لهم بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة - ٤ - يحقق المجلس أهدافه بالوسائل الآتية :

أولاً : تأسيس معهد يسمى (معهد الوظيفة العامة) وينظم عمله بقانون.

ثانياً : إلزام الوزارات بإنشاء مدارس لتطوير الوظيفي في وزاراتهم أثناء الخدمة بالتنسيق مع المجلس .

الفصل الثالث

هيكلية وآلية عمل المجلس

المادة - ٥ - أولاً - يتكون المجلس من رئيس ونائب للرئيس وبسبعة أعضاء متفرغين من يحمل شهادة جامعية أولية في الأقل على أن يكون (٢) اثنان منهم في القانون و(٢) اثنان منهم في الإدارة والاقتصاد، وواحد في كل من الطب والهندسة والزراعة .

ثانياً - أ - يكون رئيس المجلس بدرجة خاصية .

ب - يكون نائب رئيس المجلس وأعضاؤه بدرجة مدير عام .

ثالثاً - يرشح مجلس الوزراء رئيس المجلس ونائبه وأعضاءه وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون، ويصادق عليهم مجلس النواب .

رابعاً - يكون الترشيح الوارد ذكره في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة وفقاً

للآلية الآتية:

- أ- يُعلن مجلس الوزراء عن فتح باب التقديم في جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب ولفتره لا تقل عن (٢٠) عشرين يوماً ولا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً.
- ب- يتضمن الإعلان كل شروط المرشحين الواردة في هذا القانون.
- خامساً - يشترط في رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس توفر ما يأتي :
- ا - أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة ومن له خدمة فعلية وممارسة في اختصاصه مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشر سنة بعد الحصول على الشهادة الجامعية الأولية، وتكون هذه الخدمة (١٢) اثنتا عشر سنة للحاصل على شهادة الماجستير، و(١٠) عشر سنوات للحاصل على شهادة الدكتوراه.
- ب- أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن (٣٧) سبعة وثلاثين سنة.
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - أن لا يكون مشمولاً بقانون المساعدة والعدالة .
- هـ - أن لا يكون محكوماً عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف.
- سادساً - يعين الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس وفقاً لقانون لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة.
- سابعاً - يمارس رئيس المجلس صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس .
- ثامناً - يعزل رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس بناءاً على اقتراح من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب استناداً إلى عدم الكفاءة أو الاستقامة أو الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، ويحرم من امتيازات الوظيفة المعين فيها بموجب هذا القانون في حالة صدور قرار العزل .
- المادة - ٦ - يؤدي رئيس المجلس ونائبه اليمين القانونية قبل مباشرةهما بأعمالهما إمام مجلس النواب وبالصيغة الآتية: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي بأمانة وحياد واستقلال وإخلاص واحرص

على تطبيق الدستور والقوانين والأنظمة وأحافظ على أسرار الوظيفة
وكرامتها)) .

المادة - ٧ - يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة - ٨ - أولاً : يكتمل نصاب جلسات المجلس بحضور خمسة أعضاء إضافة إلى رئيس المجلس أو نائبه .

ثانياً : تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس .

الفصل الرابع

مهام المجلس

المادة - ٩ - يتولى المجلس المهام الآتية :

أولاً : تنفيذ قانون الخدمة العامة الاتحادية عند تشريعه وتتنفيذ كل ما يتعلق بالوظيفة العامة الاتحادية في القوانين النافذة .

ثانياً : التعيين وإعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة ويكون ذلك من اختصاص المجلس حصراً وعلى أساس معايير المهنية والكفاءة .

ثالثاً : تخطيط شؤون الوظيفة العامة والإشراف والرقابة عليها في دوائر الدولة ورسم سياسات الخدمة العامة وتحديد وسائل تنفيذها وتقدير مستوى الإجاز .

رابعاً : اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيم وتطوير شؤون الوظيفة العامة أو إبداء الرأي فيها وبالتنسيق مع وزارة المالية .

خامساً : إعداد الهيكل الوظيفي للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكل مؤسسة فيها وظيفة عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

سادساً : وصف الوظائف العامة وشروط إشغالها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والجهات الأخرى ذات العلاقة .

سابعاً : رسم سياسة التأهيل والتدريب في معهد الوظيفة العامة .

ثامناً : رسم سياسة التأهيل والتدريب أنشاء الخدمة لموظفي الدولة من خلال مدارس التطوير الوظيفي في الوزارات وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والجهات الأخرى ذات العلاقة .

تاسعاً : وضع السياسات والضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين عدد الموظفين في دوائر الدولة المختلفة وبين الخدمة المودعة .

عاشرًا : إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير الوظيفة العامة وتقديم التوصيات في شأنها إلى الجهات المعنية في الدولة وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة في الوزارات .

حادي عشر: إعداد تقرير سنوي عن أعمال المجلس يتضمن نتائج المراجعة لعمليات التوظيف والتوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة العامة ورفعه إلى مجلس النواب ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء .

ثاني عشر: إعداد تقرير سنوي عن كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة ورفعه إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء يتضمن التوصيات والمفترضات اللازمة لضمان حسن أداء العمل.

ثالث عشر:

أ - إعداد مشروع الموازنة الخاصة للمجلس.

ب- دراسة مفترضات الوزارات حول مشروع قانون الموازنة الاتحادية فيما يتعلق بالاعتمادات المطلوبة للموظفين والنفقات الإدارية والموافقة عليها وتقديمها إلى مجلس الوزراء .

رابع عشر: إجراء المسوحات والدراسات والإحصاءات وتقديم المفترضات المتعلقة بتحقيق التوازن بين هيكل الرواتب وبين المستوى المعيشي العام في ضوء تكاليف المعيشة وأسعار السلع والخدمات ومعايير الاقتصادية وتحديد الحد الأدنى لمعيشة الفرد في الوظيفة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

خامس عشر: للمجلس اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم أو إعادة تعيينهم بالمقابلة أو بالأختبار التحريري أو بهما معاً لتوقيف على صفاتهم ولياقتهم ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها أو يحمل شهادة عاليه إلا إذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب أشغالها أكثر من عدد تلك الوظائف .

سادس عشر: يراعي المجلس في إداء عمله أحكام المادة (١٠٥) من الدستور على أن تنطبق على الجميع شروط وأوصاف الوظيفة.

الفصل الخامس

الهيكل التنظيمي

المادة - ١٠ - يتكون المجلس من التشكيلات الآتية

أولاً : الدائرة الإدارية والمالية.

ثانياً : الدائرة القانونية.

ثالثاً : دائرة البحث والدراسات الإدارية.

رابعاً : دائرة التطوير الإداري.

خامساً : دائرة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والجهات الحكومية .

سادساً : معهد الوظيفة العامة ويرتبط دائرة التطوير الإداري.

سابعاً : مكتب رئيس المجلس .

المادة - ١١ - أولاً: يدير الدوائر المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) و (خامساً) من المادة (١٠) من هذا القانون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشر سنة، ولا تقل عن (١٣) ثلث عشر سنة للحاصل على شهادة الماجستير ولا تقل عن (١٠) عشر سنوات للحاصل على شهادة الدكتوراه .

- ثانياً : يدير مكتب رئيس المجلس مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة فعلية لا تقل عن (٨) ثمان سنوات.
- ثالثاً : تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وتقييماتها ومهامها بنظام داخلي يصدره المجلس .
- رابعاً : يحدد ملاك المجلس باقتراح من المجلس ومصادقة وزارة المالية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة - ١٢ - نرئيس المجلس أو نائبه حضور اجتماعات لجان مجلس النواب عند دراستها للاعتمادات المخصصة للموظفين وال النفقات الإدارية والمالية في الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة لإدراجها في مشروع الموازنة العامة أو دراسة تشريع أو إلغاء أو تعديل القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة.

المادة - ١٣ - للمجلس الاستعانته بذوي الخبرة والإختصاص في إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة في شؤون الوظيفة العامة مقابل مكافأة يحددها المجلس وفقاً للقانون والتعليمات النافذة .

المادة - ١٤ - تنظم بقانون أسس تعاون المجلس مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والمجلس اقتراح هذا القانون .

المادة - ١٥ - للمجلس إصدار نظام داخلي وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٦ - تؤسس الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مجلس خدمة مدنية يتولى جميع شؤون الوظيفة المدنية التي هي من صلحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وعلى أساس مبدأ المساواة وتكافوء الفرص والكفاءة والعدالة .

المادة - ١٧ - لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة - ١٨ - ينفذ هذا القانون بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي
جلال طالباني نائب رئيس الجمهورية
نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل تنظيم شؤون الوظيفة العامة وتحريرها من التسييس والتحزب وبناء دولة المؤسسات وتشكيل مؤسسة مهمتها تطوير العمل في دوائر الدولة وبلورة القواعد والأسس السليمة وتأمين العدالة والحيادية وضمان معايير الكفاءة في التعيين وإعادة التعيين والترقية وتطبيقاً للمادة (١٠٧) من الدستور، شرع هذا القانون.

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً
إلى الفقرة (أ) من البند الخامس من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد

المادة - ١ - أولاً- يهدف هذا القانون إلى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من
أجسادهم أو أصيروا بمرض مزمن أو تعرضوا إلى التشويه لأسباب
سياسية لمدة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٣/١٩ .

ثانياً- يستحق التعويض المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة ورثة
المشمول بأحكام هذا القانون عند وفاته .

المادة - ٢ - يعوض المشمول بأحكام هذا القانون مبلغاً بما يعادل نسبة عجزه المؤيد بقرار
من اللجنة الطبية المختصة على إن لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين
دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة -٣- يمنح المشمولون باحكام هذا القانون الامتيازات الآتية فضلا عن مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون:

أولاً: افضلية في التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام وعودة الراغبين منهم إلى الوظيفة من تتوافق فيهم شروط التعيين.

ثانياً - شمولهم بالرعاية الصحية داخل العراق وخارجها .

ثالثاً - افضلية في القبول في الدراسات الأولية والعليا للراغبين منهم في اكمال دراستهم مع مراعاة توافر شروط القبول عدا ما يتعلق بشرط العمر.

رابعاً - افضلية الحصول على قرض الزواج لغير المتزوجين .

خامساً - صرف هوية خاصة لهم لغرض تكريمهم معنويا وتسهيل مراجعتهم لدوائر الدولة يصدرها المحافظ المختص .

المادة -٤- أولاً- تشكل في كل محافظة لجنة برئاسة قاض يسميه رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية لائق وظيفة أي منهم عن مدير:

أ- وزارة الصحة .

ب- وزارة المالية .

ج- وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية .

د- وزارة حقوق الإنسان .

هـ - وزارة البلديات .

و- ممثل عن المحافظة .

ثانياً - تكون اللجنة البت في طلبات التعويض وترفع قرارها إلى المحافظ المختص للمصادقة عليه .

ثالثاً - للجنة الاستعالة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له حق التصويت .

رابعاً - تحدد اجتماعات اللجنة وسير العمل فيها واكتمال النصاب وأية أمور أخرى يتعلّمات يصدرها رئيس مجلس الوزراء .

المادة -٥- تقدم الطلبات من المشمولين بـأحكام المادة (١) من هذا القانون إلى اللجنة المشكّلة في المحافظة خلال سنة من تاريخ نفاذها قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة -٦- تحدّد الفئات المشمولة بـأحكام هذا القانون بـتعليمات تعدادها وزارة المالية ويصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة -٧- تقوم مديرية الخزينة في المحافظة بما يأتي :

- أولاً - صرف مبلغ التعريض للمشمولين بـأحكام هذا القانون أو ورثته حسب القسام الشرعي .
- ثانياً - إشعار دائرة المحاسبة في وزارة المالية وتزويدها بـقائم أسماء الذين تم تعويضهم والمبالغ المصروفة لهم لغرض التوثيق .

المادة -٨- لا يجوز الجمع بين الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وأية امتيازات مماثلة للموضوع ذاته منصوص عليها في أي قانون آخر .

المادة -٩- يحال مرتكبو الأفعال المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون سواء أكان مرتكبها بصفة فاعل أم شريك إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمتهم وفقاً لـأحكام المادة (١٢ / أولاً / ي) من قانون المحكمة رقم (١٠) لسنة .٢٠٠٥

المادة -١٠- تلغى جميع القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل وال المتعلقة بأغراض هذا القانون.

المادة -١١- يصدر وزير المالية تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض تعويض المواطنين العراقيين عن الضرر الذي أصابهم من جراء فقدهم جزءاً من أجسادهم أو أصيروا بعرض مزمن أو تعرضوا إلى التشوه من قبل النظام البائد لأسباب سياسية، شرّع هذا القانون .

مرسوم جمهوری رقم (۳۸)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور رسمنا بما هو آت : -

- أولاً : يعين الدكتور خاتم علوان جواد الجميلي سفيراً فوق العادة و مفوضاً لجمهورية العراق لدى المملكة العربية السعودية .
- ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .
- ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٠ هجرية
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٩ ميلادية

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

قرار تعديل اسم شركة عامة

قدمت إلينا وزارة النقل طلباً لتعديل اسم الشركة العامة للنقل المائي إلى الشركة العامة للنقل البحري ، نموافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم ٤٢٨ في ٢٥/١١/٢٠٠٨ ليصبح منطوق المادة الأولى من بياتها كالتالي :-

الصداقة الأولى

اسم الشركة : - (الشركة العامة للنقل البحري) .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه وفقاً لاحكام المادة (٤ / اولاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧/المعدل على ان ينشر طبقاً لاحكام المادة (٦) من القانون أعلاه .

كتبه بيغداد في اليوم الثامن من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٣٠ هـ
الموافق للس يوم الخامس من شهر اذار لسنة ٢٠٠٩ مـ

حسناء اسكندر
مسجل الشركات

الصفحة	الموضوع	الرقم
	فوانين	
١	قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي	٤
٩	قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد	٥
	مراسيم جمهورية	
١٢	تعيين الدكتور غانم علوان جواد الجميلي سفيراً فوق العادة ومفوضاً لجمهورية العراق لدى المملكة العربية السعودية	٣٨
	قرارات	
١٤	قرار صادر من دائرة تسجيل الشركات / وزارة التجارة	-

البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com
www.iraqilegislations.org

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر .٧٥ دينار